مرسوم رقم ١٣٠٨٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور، لاسيما المدة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٢/٢٩

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء

مشروع قانون

زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة

المادة الأولى: وافقت الحكومة اللبنانية على قرار مجلس المحافظين رقم م م/م إ/٤٤٣/٢٩/٥ في اجتماعه السنويّ التاسع والعشرين تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ والقاضي بالموافقة على الزيادة العامة الثالثة في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بمقدار /٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ دينار إسلامي (ستمائة مليون) ليصبح الرأسمال المكتتب به /١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ دينار إسلامي (مليار). تقسم الزيادة إلى /٦٠٠،٠٠٠/ سهم (ستمائة ألف) لكل منها قيمة إسمية قدرها /١،٠٠٠/ دينار إسلامي (ألف) ، يتاح منها /٥٠٠،٠٠٠/ سهم للإكتتاب.

المادة الثانية: يجاز للحكومة اللبنانية الموافقة على زيادة مساهمة الدولة اللبنانية من خلال الاكتتاب بمقدار /٦٧٤/ (ستمائة وأربعة وسبعون) سهما إضافيا بقيمة إجمالية /٦٧٤،٠٠٠/ دينار إسلامي (ستمائة وأربعة وسبعون ألف) في الزيادة العامة لرأسمال المؤسسة.

المادة الثالثة: أ- أجيز لوزير المالية الاكتتاب في /٦٧٤/ سهماً في رأسمال المؤسسة قيمة كل سهم منها /١،٠٠٠/ دينار إسلامي.

ب- أجيز لوزير المالية أن يؤدي ٥٠% (خمسون بالمائة) من القيمة الإجمالية للأسهم المكتتب بها أي ٣٣٧،٠٠٠ دينار إسلامي ، بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية، بموجب رصد اعتمادات في الموازنة وفقاً للأصول. أما الخمسون بالمائة (٥٠%) المتبقية فتكون رأسمال قابل للاستدعاء (Callable Capital) من طرف المؤسسة، يستدعى في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

لما كان مجلس المحافظين للمؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بموجب القرار رقم م م/م إ/٤٤٣/٢٩/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ قد وافق على الزيادة العامة الثالثة في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بمقدار /٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ دينار إسلامي ليصبح الرأسمال المكتتب به /١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ تقسم الزيادة إلى /٦٠٠،٠٠٠/ سهم لكل منها قيمة إسمية قدرها /١،٠٠٠/ دينار إسلامي.

ولما كان لكل دولة عضو الحق في الإكتتاب في جزء من الزيادة الثالثة في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات تعادل نسبة أسهمها في رأس المال الفعلي المكتتب به قبل تاريخ صدور هذا القرار، تم تخصيص مبلغ /٦٧٤،٠٠٠/ دينار إسلامي من هذه الزيادة للدولة اللبنانية، وسيؤدي الإكتتاب الى جعل حصة الجمهورية اللبنانية تصل الى ١١٧٤ ألف دينار إسلامي بنسبة مساهمة تصل الى ٠,١٥% من إجمالي رأس المال المكتتب به (علما أنه سيتم خفض نسبة مساهمة الجمهورية اللبنانية إذا قررت عدم الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة)،

ولما كان هذا الإكتتاب من شأنه توسيع الخدمات التي تقدمها المؤسسة للدول الأعضاء في زيادة نطاق التدخل الإنمائي لاسيما في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة كما أن إكتتاب كل دولة عضو في المؤسسة من شأنه إستقطاب الدعم من قبل المساهمين،

ولما كانت المؤسسة قد حددت أن على كل دولة دفع خمسون بالمائة من قيمة الأسهم المكتتب فيها من جميع الدول الأعضاء الحالية مقسطة على خمسة أقساط سنوية متساوية ابتداء من بداية العام ٢٠٢٥.

لذلك،

تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

"مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٠٨٣ الرامي إلى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الاكتتاب في الزيادة العامة الثالثة".

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل، الشؤون الخارجية والمغتربين، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، التربية والتعليم العالي والثقافة، البيئة وتكنولوجيا المعلومات، جلسةً مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١٠/١٤، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إلياس بو صعب، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس "مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٠٨٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ الرامي إلى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الاكتتاب في الزيادة العامة الثالثة".

- تمثلت الحكومة بمعالي وزير المهجّرين ووزير الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي كمال شحادة.

كما حضر الجلسة كلٌّ من:

- مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي فادي يرق
- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني محمد عزيز
- الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين السفير عبد الستار عيسى
- مدير عام وزارة الصحة العامة وئام بو حمدان
- مدير عام الهيئة الوطنية لإدارة النفايات مروان رزق الله
- رئيس مركز الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية والمغتربين السفير جورج بيطار
- مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ربيع خليفة.

٤٤

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة وعلى مضمون مشروع القانون،

أكد السادة النواب أهمية مشروع القانون، لما من شأنه أن يعزّز حصة لبنان في رأسمال المؤسسة ويحافظ على حقوقه ومصالحه فيها، بما يتيح له الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ولا سيما في مجال دعم الاستثمارات ومواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجان النيابية مشروع القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجان إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/١٠/١٤

المقرر الخاص

النائب

د. عناية عز الدين